

قرار رقم: 6/ 2020

تاريخ : 9 / 11 / 2020

رقم المراجعة: 2020/3 تاريخ: 2020/11/5

**المستدعون:** السادة النواب: سيزار أبي خليل، حكمت ديب، سليم عون، ماريو عون، روجيه عازار، فريد البستاني، سيمون أبي رميا، إبراهيم كنعان، آلان عون وإدكار معلوف.

**القانون المطعون فيه:** المادتان 14 و15 من القانون 2020/192، قانون المياه

### إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2020/11/9 برئاسة رئيسه طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس أكرم بعاصيري والأعضاء: عوني رمضان، الياس بو عيد، أنطوان بريدي، عبدالله الشامي، رياض أبو غيدا، عمر حمزه، فوزات فرجات والياس مشرقاني.

### بعد الاطلاع

على مراجعة إبطال المادتين 14 و15 من القانون رقم 2020/192، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 41 تاريخ 2020/10/22،

وسنداً للمادتين 20 من القانون رقم 1993/250 المعدل بالقانون رقم 1999/150 (إنشاء المجلس الدستوري) و34 من القانون رقم 2000/243 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، ومع حفظ البت في شكل وأساس المراجعة،

يقرّر

تعليق مفعول القانون رقم 2020/192 لحين البت بالمراجعة وإبلاغ هذا القرار من فخامة  
رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2020/11/9

الأعضاء

رياض أبو غيدا

عمر حمزة

فوزات فرحات

الياس مشرقاني

الياس بو عيد

أنطوان بريدي

عبد الله الشامي

الرئيس

نائب الرئيس

أمين السرّ

طنوس مشلب

أحمد أكرم بعاصيري

عوني رمضان